



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، متأشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للمملوكة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

ح.ج.ب 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلدان خارج دول
المغرب العربي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 دج

5350,00 دج

نفقات الإرسال

سنة

1070,00 دج

2140,00 دج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 154 مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 11 مايوا سنة 2006، يحدد شروط وکیفیات تطبیق أحكام المادة 7 مکرر من القانون رقم 9 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 9 یونیو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.....	4
مرسوم تنفيذی رقم 06-155 مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 11 مايوا سنة 2006، يحدد شروط وکیفیات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقوله غير المحمیة المحددة الهویة أو غير المحددة.....	6
مرسوم تنفيذی رقم 06-156 مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 11 مايوا سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطنی لأجهزة التنشیط وهیاکله وتنظيم الرياضة وتحويل أملاکه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدمیه إلى وزارة الشباب والرياضة.....	8
مرسوم تنفيذی رقم 06-157 مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 11 مايوا سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطنی لإعلام الشباب والرياضة وتحويل أملاکه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدمیه إلى وزارة الشباب والرياضة.....	9

مواسم فردیة

مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام قاضیین.....	11
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدین.....	11
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرین للمجاهدین في الولايات.....	11
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرین للنقل في الولايات.....	11
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....	11
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان لدى المجلس الوطنی الاقتصادي والاجتماعی.....	12
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيین نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....	12
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن التعيین بعنوان وزارة الموارد المائية.....	12
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن التعيین بعنوان وزارة المجاهدین.....	12
مرسوم رئاسی مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن التعيین بعنوان مجلس المحاسبة.....	12

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيین قاض عسكري.....	13
مقرر مؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1427 الموافق 2 ابریل سنة 2006، يتضمن المصادقة على بذل مستخدمی إدارة السجون وإعادة الإدماج.....	13

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 2 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 30 أبریل سنة 2006، يتضمن الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف 13

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ربیع الثانی عام 1427 الموافق 29 أبریل سنة 2006، يحدّد قائمة الإيرادات وال النفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 119-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها" 16

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 6 ربیع الأول عام 1426 الموافق 5 أبریل سنة 2006، يحدد صالحيات الهيكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة لسنة 2007 بالجزائر وتنظيمها وسيرها 17

قرار مؤرّخ في 6 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 4 مايواسته 2006 ، يحدد تشكيلة الهيكل والأجهزة واللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر وسيرها وصالحياتها 24

مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خصوصه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على نتائج :

- فحص عيادي شامل،
- تحليل فصيلة الدم (ABO + rhésus).

المادة 4 : يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعنى إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

المادة 5 : يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملحوظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقاً للمادة 3 أعلاه، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعنى.

المادة 6 : لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالباً الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 11 ماي سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور في قانون الأسرة.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور في قانون العقوبات، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور في قانون المدني، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور في قانون الأسرة، المعدل والمتعمم، لاسيما أحكام المادة 7 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور في تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمذكور في قانون تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي سنة 2005 والمذكور في قانون تعين أعضاء الحكومة،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الثانی عام 1427
الموافق 11 مايواسته 2006.

أحمد أويحيى

المادة 7 : يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في أن واحد من علهمما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطاً يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافاً لإرادة المعنيين.

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدّ تطبيقاً لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84
المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أنا الممضي أسفله، الدكتور :

الاسم واللقب :

دكتور في الطب :

الممارس في :

العنوان :

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج :

المولود (ة) في :

الساكن (ة) ب :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

أعدت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم (ABO + rhésus)

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.

- لفتُ انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميرة الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل.

- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصياً لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـ في

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 و المتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادی الأولى عام 1412 الموافق 23 نوڤمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويبطّل كييفيات ذلك، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كييفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنشر عنها تعديلات أو يترتب عليها من صفة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف و مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 63 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة أشخاص طبيعيين أو معنويين التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير الحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة.

المادة 2 : التحف و/أو الأعمال الفنية المعنية بالتجارة هي تلك المحددة في المادة 50 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 155-06 مؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير الحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 37-73 المؤرخ في 25 جمادی الثانية عام 1393 الموافق 25 يولييو سنة 1973 و المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس في 17 نوڤمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 و المتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادی الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادی الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادی الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعین رئيس الحكومة،

- شهادة الكفاءة،
- تحديد المحل أو المحلات التي يمارس بها النشاط.
فيما يخص التجار الذين يمارسون التجارة في
الممتلكات الثقافية المنقوله غير المحمية ، المحددة
في المادة 2 أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، يجب أن
يرفق الطلب بتبرير للأقديمة في هذا النشاط.

المادة 9: يحرر رجال الفن المؤهلون من الوزير
المكلف بالثقافة طبقاً للمادة 57 من القانون رقم 98-04
المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة
1998 والمذكور أعلاه، شهادة بيع لكل تحفة و/ أو عمل
فنى لإثبات أصلته ومصدر امتلاكه وأقديميته
و مصدره.

المادة 10: يجب على التاجر إبلاغ الوزير المكلف
بالتقافة بعرض كل تحفة محددة الهوية للبيع.

المادة 11: يخضع كل تصدير لمتلك ثقافي منقول
غير محمي ، محدد في المادة 2 أعلاه، لترخيص من
الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12: يجب أن يمسك التاجر في الممتلكات
الثقافية المنقوله غير المحمية ، المحددة في المادة 2 أعلاه،
سجل دخول وخروج التحف و/ أو الأعمال الفنية
الأصلية، يتضمن الإشارات الآتية :
- تسمية التحفة و/ أو العمل الفنى،
- وصف التحفة و/ أو العمل الفنى،
- مصدر وعراقة التحفة و/ أو العمل الفنى،
- تحديد هوية بائع التحفة و/ أو العمل الفنى،
- ثمن بيع التحفة و/ أو العمل الفنى.

بالنسبة للتحف والأعمال الفنية المستوردة
بطريقة مشروعة، تحرر شهادة بيع تتضمن الإشارة
الآتية : "مقتنى في الخارج ب..... في
لدى بسعر قدره ". متبوعة بالخصوصيات المتعلقة بالطبيعة
والتكوينات والمصدر والأقديمة وتبرير عملية تسجيل
السلطات الجمركية التابعة للبلدان التي صدرت منها
التحفة.

يجب على التاجر أن يمسك سجلاً خاصاً بالتحف
والأعمال الفنية التي يعرضها موضع للبيع ، وسجل
خاصاً بالتحف والأعمال الفنية المودعة للتصليح.
ويينبغي أن يحدد السجلان سبب الإيداع :
- تصليح أو بيع أو غير ذلك.....
- تاريخ الدخول والخروج،

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم
المنتجات التقليدية الفنية التي يقل عمرها عن مائة
(100) سنة أقديمة والمعروضة للبيع في :

- محلات التحف العتيقة،
- قاعات بيع التحف والأعمال الفنية في المزاد
العلني العمومي،
- أروقة الفنون.

المادة 4 : يخضع كل طالب لمارسة التجارة في
الممتلكات الثقافية المنقوله غير المحمية ، المحددة في المادة 2
أعلاه إلى اختبار مهني.

يعفى من الاختبار المهني الحاصلون على شهادة في
ميدان الفن.

المادة 5 : تحدد معايير المحلات الملائمة لمارسة
التجارة في الممتلكات الثقافية المنقوله غير المحمية في
دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6 : تخضع ممارسة التجارة في الممتلكات
الثقافية المنقوله غير المحمية ، المحددة في المادة 2 أعلاه،
للقيد في السجل التجاري وإلى الترخيص من الوزير
المكلف بالثقافة طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 04-08
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت
سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يوجه طلب ممارسة التجارة في
الممتلكات الثقافية المنقوله غير المحمية ، المحددة في
المادة 2 أعلاه، إلى الوزير المكلف بالثقافة برسالة
موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

تدرس ملف الطالب المديري المكلف بحفظ وترميم
التراث الثقافي في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ
استلام الطلب.

وفي حالة الرفض، يجب تبرير ذلك قانوناً.

الفصل الثاني الضمادات ومراقبة المطابقة

المادة 8 : يتضمن طلب رخصة ممارسة التجارة
في الممتلكات الثقافية المنقوله غير المحمية ، المحددة في
المادة 2 أعلاه، الوثائق الآتية :

- صور مصادق على مطابقتها لأصل الكفاءات
والشهادات،
- وثائق تثبت التأهيل المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 06-156 مؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 11 ماي 2006، يتضمن حل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بال التربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليوا سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحاديات الرياضية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلام المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- هوية المودع،
- ثمن التحفة أو العمل الفني المعروض للبيع أو المودع للتصليح،
- مبلغ العمولة التي يقتطعها المودع لديه من سعر البيع.

يمكن أن يكون هذان السجلان اللذان يرقمهما و يؤشر إليهما رئيس المحكمة المختص إقليميا محل فحص من أعون المراقبة المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 13 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي، يمكن الوزير المكلف بالثقافة القيام بسحب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مؤقتا أو نهائيا، عند معاينة أعون المراقبة المؤهلين من الوزير المكلف بالثقافة، قانونا، مخالفة البائع لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز السحب المؤقت لرخصة ممارسة المهنة شهرا واحدا (1).

المادة 14 : يمكن للأعون المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة القيام بالمراقبة في كل وقت خلال أيام وساعات فتح المتجر.

ويجب عليهم أن يعرّفوا بصفتهم بتقديم أمر بمهمة يسلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 15 : يجب على التجار الذين يمارسون نشاطهم قبل نشر هذا المرسوم المطابقة مع دفتر الشروط وكذا أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يخضع التجار الممارسون للنشاط الذين لا تتوفر فيهم المعايير لطلب ممارسة نشاط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، لاختبار مهني من لجنة يحدّثها الوزير المكلف بالثقافة لهذا الغرض.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 11 ماي 2006.

أحمد أوبيحي

2 - حصيلة ختامية حضورية تعدّ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الديمة المالية التي يمتلكها المركز المحل أو التي يحوزها.

ويجب أن تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ويتخذ وزير الشباب والرياضة لهذا الغرض، التدابير ويحدد الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 258-82 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليواسته 1982 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الثانی عام 1427
المؤافق 11 مايواسته 2006.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 06-157 مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1427 المؤافق 11 مايواسته 2006، يتضمن حل المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والالتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي لعمال المنتجين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها ويبطّل كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتصل بجريدة الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل المركز الوطني لأجهزة التنسيط وهياكله وتنظيم الرياضة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليواسته 1982 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على حل المركز المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع أملاك المركز وحقوقه ووسائله وأنشطته والالتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

يبقى مستخدمو المركز خاضعين للأحكام القانونية أو التنظيمية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ الحل.

المادة 3 : عملاً بأحكام المادة 2 أعلاه، يترتب على التحويل ما يأتي :

1- إمداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الشباب والرياضة. يوافق على جرد الأملك العقارية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع أملك المركز وحقوقه ووسائله وأنشطته والالتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

يحول مستخدمو المركز محل إلى وزارة الشباب والرياضة وإلى الهيأكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصيتها.

يبقى مستخدمو المركز خاضعين للأحكام القانونية أو التنظيمية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ الحل.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ما يأْتِي :

1- إمداد :

1- جرد كمي وكيفي وتقديرى تعدد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

يافق على جرد الأملك العقارية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

2- حصيلة ختامية حضورية تعدّ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التي يمتلكها المركز محل أو التي يحوزها.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يتخذ وزير الشباب والرياضة لهذا الغرض، التدابير ويحدد الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا حفظه.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الثاني عام 1427 المؤرخ 11 ماي 2006.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتدين إلى الأسلال المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتدين لأسلال الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها ويشبّط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجريدة الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمتضمن تحويل المركز الوطني لإعلام الشباب وتنسيطه والمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية إلى مركز وطني لإعلام الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأْتِي :

المادة الأولى : يحل المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة المنـشـأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

مراسيم فردية

- 3 - مجدوب حفيان، في ولاية تيسمسيلت،
- 4 - محمد ميموني، في ولاية باتنة،
- 5 - عبد الرحمن جبار، في ولاية سكيكدة،
- 6 - محمد مومن، في ولاية عين الدفلة،
- 7 - توفيق عيساوي، في ولاية سidi بلعباس.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی مام 1427
الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام
قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهی مهام القاضيين
الآتي اسماهما :

- 1 - نور الدين غزلان، بسبب الوفاة، ابتداء من
أول دیسمبر سنة 2005،
- 2 - محمد ميهوبی، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی مام 1427
الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام
مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهی مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنقل في
الولايات الآتية :

- 1 - نور الدين قشی، في ولاية باتنة،
- 2 - رفيق سحلي، في ولاية بجاية،
- 3 - بلقاسم رحمنی، في ولاية البليدة،
- 4 - عبد القادر شارف، في ولاية تلمسان،
- 5 - محمد الشريف شريح، في ولاية قالة،
- 6 - محمد جبار، في ولاية المدية،
- 7 - صالح لزوش، في ولاية وهران، لإعادة إدماجه
في رتبته الأصلية، ابتداء من 7 مايوا سنة 2005.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی مام 1427
الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام
رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهی مهام السيد
محمد قانی بردی، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة،
لتکلیفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی مام 1427
الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام
نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهی ابتداء من أول
أكتوبر سنة 2005، مهام السيد عبد الحميد رقاط،
بصفته نائب مدير للتقنيين بوزارة المجاهدين، لتکلیفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی مام 1427
الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام
مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهی مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في
الولايات الآتية، لتکلیفه بوظائف أخرى :

- 1 - الحسين توزوت، في ولاية تيارت،
- 2 - جمال سليماني، في ولاية معسکر،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006، يتضمن إنتهاء مهام رئيس الديوان لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة المجاهدين :

(ا) الإدارة المركزية :

1 - محمد لين بورزق، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسهيل المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
2 - العيد ربیقة، نائب مدير التقني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006 تنهي مهام السيد جمال الدين بلحجوجة، بصفته رئيسا للديوان لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

(ب) المصالح الخارجية :

مديري المجاهدين في الولايات :

- 3 - مجذوب حفيان، في ولاية الجزائر،
- 4 - الحسين توزوت، في ولاية معسکر،
- 5 - جمال سليماني، في ولاية البيض،
- 6 - عبد الرحمن جبار، في ولاية باتنة،
- 7 - توفيق عيساوي، في ولاية تيارت،
- 8 - محمد ميموني، في ولاية سطيف،
- 9 - محمد مومن، في ولاية سidi بلعباس،
- 10 - بلحاج قادری، في ولاية عین الدفلی،
- 11 - محمد بوسلحام، في ولاية إیلیزی.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006 يعين السيد الحسين عاشر، نائب مدير لتسهيل الموظفين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006، يتضمن التعيين بعنوان مجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006 يعين الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم، بعنوان مجلس المحاسبة :

- 1 - علي طموزة، ناظرا مساعدا،
- 2 - محمد قانی بردی، رئيس غرفة،
- 3 - محمد بن كراودة، رئيس فرع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 ماي 2006 يعين السيدان الآتي اسماعهما بعنوان وزارة الموارد المائية :

- 1 - محمد سعيد مرجان، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسهيل المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- 2 - عبد الوهاب سماتي، نائب مدير لحشد الموارد المائية الجوفية.

قرارات، مقررات، آراء

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدد بطاقاتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بآصل هذا المقرر.

المادة 2 : يحدد عدد بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج بثلاث (3) بذل مبينة كما يأتي :

- بذلة العمل،
- بذلة خروج شتاء (رجال ونساء)،
- بذلة خروج صيف (رجال ونساء)،

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1427 الموافق 2 ابریل سنة 2006.

العميد حاجي ذرهوني

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 30 ابریل سنة 2006، يتضمن الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف.

إن وزير النقل ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق الأول مايواسته 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايواسته 2006، يتضمن تعين قاض مسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايواسته 2006، يعين الملازم الأول فاروق راکم، نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 نومبر سنة 2005.



مقرر مؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1427 الموافق 2 ابریل سنة 2006، يتضمن المصادقة على بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي واللذين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكري للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي واللذين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 دیسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

المادة 4: الهيئة المسيرة للمصالح المطارية غير مسؤولة عن أعمال السرقة و ضياع العتاد والأشياء والأثاث والبضائع والمحاصيل والأوراق المالية أو النقود التي قد تكون ملكاً للقدم الخدمات أو مستخدميه أو الغير الموجودين في الأماكن الموضوّعة تحت تصرفه أو الذين يمكن أن يوجدوا بها.

المادة 5: يتعين على الهيئة المسيرة للمصالح المطارية تسهيل المرور الحر لأعوان ومستخدمي مقدم الخدمات ومركباته.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات مقدم الخدمات

المادة 6: يتعين على مقدم الخدمات اختيار مقره إما بعنوانه الشخصي وإما بمقر مؤسسته الرئيسية أو بالطار الذي يمارس فيه نشاطه.

المادة 7: يمتنع مقدم الخدمات عن ممارسة أية خدمة أخرى ملحقة أثناء التوقف غير مذكورة في عقد تقديم الخدمات الذي يربطه بالهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 8: يتعين على مقدم الخدمات ممارسة النشاط المرخص له بنفسه.

المادة 9: تمنع كل مناولة من الباطن عند القيام بالنشاط الذي يتعين على مقدم الخدمات ممارسته.

المادة 10: يمنع كل تنازل أو كراء مهما يكن شكله ويكونان سبباً في فسخ العقد.

المادة 11: يمنع كل مساس بالأملاك المطارية وفقاً للتشريع المعمول به غير أن استخراج الحجر أو الرمل أو أية مواد أخرى يخضع لترخيص مسبق من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 12: تخضع عملية وضع أسوجة وإنشاء ممرات ومسالك غير تلك الموجودة لترخيص مسبق من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 13: يمتنع مقدم الخدمات عن ارتكاب أي عمل أو فعل من شأنه أن يلحق ضرراً بالاستغلال الحسن للهيئة المسيرة للمصالح المطارية ومستعملها المطار.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

محمد مغلوي

الملحق

نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف.

الفصل الأول

حقوق وواجبات الهيئة المسيرة للمصالح المطارية

المادة 2: تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بمراقبة منتظمة ومفاجئة لنشاط مقدم الخدمات ويمكن أن تتخذ جميع التدابير لفرض التأكيد من أن النشاط موضوع عقد تقديم الخدمات يتم بإحكام وطبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 مارس سنة 2006 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف ويضبط شروط ممارستها.

المادة 3: يمكن الهيئة المسيرة للمصالح المطارية استخدام تقنيات السير والقيام بعمليات تقييم نوعية الخدمات والطلب من مقدم الخدمات اتخاذ التدابير التصحيحية الالزامية.

المادة 21 : يتعين على مقدم الخدمات الذي قد يلجأ إلى استعمال وسائل الاتصال الكهربائية اللاسلكية في إطار نشاطاته أن يحصل على التراخيص المسبقة لدى المؤسسات أو الهيئات المعنية وإعلام الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 22 : يجب على مقدم الخدمات في إطار نشاطاته ألا يشغل إلا المستخدمين الذين يثبتون تأهيلهم مهنيا يتلاءم مع هذا النشاط.

يتعين عليه تبرير ذلك سنويا لدى الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

وتخضع كل عملية تخص حركة المستخدمين خلال السنة لنفس القواعد.

المادة 23 : يتعين على مقدم الخدمات القيام بخدمات ذات نوعية يجب أن تظهر على الخصوص في مجال معالجة الرحلات والركاب.

الفصل الثالث

التعليمات التقنية الإدارية والمالية

المادة 24 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتعين على مقدم الخدمات أن يدفع، زيادة على المقابل المالي المبين في عرضه والمحدد في العقد ما ي يأتي :

- إتاوة ثابتة تتعلق باستعمال الأملك المطارية المحددة نسبها و مبالغها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 ماي 2001 الذي يحدّ نسب و مبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

- إتاوة متغيرة بالنسبة للخدمات الملحقة أثناء التوقف المرخص بها قابلة للتفاوض بين الهيئة المسيرة للمصالح المطارية و مقدم الخدمات ولا يمكن أن تتجاوز سبعة بالمائة (7%) من رقم أعمال المبيعات المحقق على الخدمات المقدمة.

ويجب عليه، زيادة على ذلك، تسديد المبالغ المستحقة للخدمات المقدمة.

المادة 25 : يتعين على مقدم الخدمات أن يرسل إلى الهيئة المسيرة للمصالح المطارية، حصيلاته المحاسبية المتعلقة بنشاطه الخاص بالمساعدة الملحقة أثناء التوقف وكذا أرقام الأعمال الفصلية.

المادة 14 : يجب على مقدم الخدمات تسهيل عمليات التفتيش الدورية والمفاجئة التي يقوم بها أعون الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 15 : يتعين على مقدم الخدمات القيام بما ي يأتي :

- الحفاظ على الممتلكات والمنشآت القاعدية الم موضوعة تحت تصرفه من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية في إطار العقد.

- القيام بحمل أشغال الاصلاح والصيانة التي تتطلبها الظروف.

المادة 16 : مقدم الخدمات مسؤول عن مجموع الحوادث والأضرار مهما كانت طبيعتها الناجمة عن ممارسة نشاطه.

وبهذه الصفة، يتعين عليه إبرام عقد تأمين لتفادي مجمل نشاطه وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 17 : يتعهد مقدم الخدمات باحترام تعليمات السلامة والأمن المذكورة في النصوص المعمول بها، لاسيما فيما يخص ما ي يأتي :

• حمل مستخدميه البطاقات المهنية،

• احترام مستخدميه لمناطق المقنة،

• احترام قواعد حركة المرور المعمول بها على مستوى المطار.

المادة 18 : يتعين على مقدم الخدمات أن يستعمل المركبات و/أو الآلات في مساحات المناورة بالطار وفقا لتعليمات ومقاييس الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 19 : يجب على مقدم الخدمات أن يستخدم، أثناء ممارسة نشاطاته تجهيزات وعتاد في حالة جيدة، يتلاءم مع النشاط الممارس.

المادة 20 : يتعين على مقدم الخدمات في إطار نشاطاته استعمال الشبكات الكهربائية والهاتفية والمعلوماتية أو شبكات أخرى تضعها تحت تصرفه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

لا يمكنه اللجوء إلى أي شبكات أخرى إلا بتراخيص ، لهذا الغرض، من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية .

إشعار مسبق مدتة شهراً (2) إذا وقعت أحداث مفاجئة من شأنها تغيير شروط الاستغلال والتوازن المالي لنشاطه بشكل كبير وبإجحاف في حقه.

وفي هذه الحالة، لا يستفيد من أي تعويض.
حرر بالجزائر في

قرئ وصدق عليه
الهيئة المسيرة للمصالح المطارية
قرئ وصدق عليه
مقدم الخدمات

وزارة الثقافة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بمحاسب التخصيص الخاص رقم 119-302 الذي منوّنه "الصندوق الوطني لتحفيز تظاهرة الجزائر - ماضمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها".

إن وزيرة الثقافة،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

المادة 26 : تدفع الإتاوة المتغيرة كما هو محدد في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، فصليا.

المادة 27 : يتعين على مقدم الخدمات دفع غرامة عن كل تأخير في دفع الإتاوة المتغيرة تساوي واحد في المائة (%) من المبلغ المسعر عن كل يوم تأخير وذلك بعد شهر واحد من استلام الفاتورة.

المادة 28 : يتعين على مقدم الخدمات تسديد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 29 : إذا لم يعد مقدم الخدمات الملحة أثناء التوقف، يستوفى المقاييس والالتزامات التي تم استظهارها عند إبرام العقد، لأسباب تنسب إليه تعذره الهيئة المسيرة للمصالح المطارية لتدارك النقائص الملاحظة في الأجل الذي تحدده له.

عند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة بقاء الوضعية على حالها، تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بتعليق ممارسة النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وتبلغ مسبقاً السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

وبعد انتهاء فترة التعليق، إذا لم يتم إدخال التصحيحات الضرورية، يفسخ عقد ممارسة الخدمات الملحة أثناء التوقف في غير صالح مقدم الخدمات.

المادة 30 : يجب على مقدم الخدمات، عند تاريخ انتهاء مدة العقد أو عند فسخه، إخلاء الأماكن المشغولة دون تأخير.

ويتعين عليه دفع كل ديونه تجاه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 31 : يمكن مقدم الخدمات أن يتخلّى عن العقد، عند انتهاء كل فترة قدرها سنة (1) واحدة ومع مراعاة إشعار مسبق مدتة شهراً (2)،

يمكن مقدم الخدمات أن يتخلّى عن العقد بغض النظر عن الأجال المذكورة في الفقرة السابقة مع مراعاة

2 - النفقات المتعلقة بتنظيم المراسم الاحتفالية الرسمية والتظاهرات الثقافية (كراء المساحات ونفقات الإيواء ونفقات النقل ونفقات الإطعام ونفقات تأمين الأشخاص والمتلكات الثقافية) :

- مراسم الافتتاح والختام،
- تنظيم أسبوع ثقافي للبلدان العربية،
- تظاهرات ثقافية وطنية مختلفة،
- معارض ثقافية،

3 - النفقات المتعلقة بالانتاج الفني والثقافي :

- نشر الكتب والمؤلفات،
- الفنون البصرية،
- الموسيقى،
- المسرح والباليه،
- السينما والسمعي البصري.

4 - نفقات التأهيل والترميم ورد الامتناب للفضاءات التي من الواجب أن تمحضن التظاهرات الثقافية والتي قررتها اللجنة الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبریل سنة 2006.

وزیر الثقافه
خليدة تومي
وزیر الماليه
مراد مدلسي

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1426 الموافق 5 ابریل سنة 2006، يحدد صالحيات الهيكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة لسنة 2007 بالجزائر وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا 2005 و المخضن تعین اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 402-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-119 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها" ،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 402-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 119-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها".

المادة 2 : تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 119-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها" كما يأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية،
- مساهمات الهيئات الوطنية،
- الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم هذه التظاهرة وسيرها.

في باب النفقات :

- النفقات المتعلقة بتحضير تظاهرة "الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007" وتنظيمها وسيرها وهي :

1 - نفقات التسيير :

- نفقات الموظفين،
- الأدوات وأثاث المكاتب،
- تعويض المصارييف،
- حظيرة السيارات،
- الألعاب الملحقة،
- النشر والأشعار والاتصال،
- تنظيم الملتقىات والندوات والمنتديات.

و يمكن أن يجتمع إذا اقتضى الأمر عدة مرات في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكن للمجلس التنفيذي أن يجتمع في دورة موسعة لكل أعضاء اللجنة كلما اقتضت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 5: يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه.

في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تدوّن قرارات المجلس التنفيذي في محاضر ممضة من طرف رئيس الجلسة وأمينها وتحرر في سجل خاص مؤشر وموقع من طرف رئيس اللجنة.

الفصل الثالث

المديرية العامة للألعاب

المادة 7: تضم المديرية العامة للألعاب تحت سلطة المدير العام للألعاب ما يأتي:

- الأمانة العامة،

- الهيأكل التقنية والإدارية المكلفة بتطبيق برامج الأنشطة المقترحة وتنفيذها ودعم اللجان المتخصصة،

تزود علاوة على ذلك، المديرية العامة للألعاب، بما يأتي:

- خلية الترجمة والترجمة الفورية.

- مكلفان بالدراسة والمتابعة يوضعان لدى المدير العام للألعاب.

القسم الأول

الأمانة العامة

المادة 8: تضم الأمانة العامة، تحت سلطة الأمين العام، ما يأتي:

- مكتب التنظيم العام ويكلف بالبريد،
- المصالح الإدارية والتكنولوجية.

المادة 9: يجب أن يسجل كل البريد الوارد وال الصادر من مختلف هيأكل و هيئات اللجنة على مستوى الأمانة العامة.

المادة 10: يجب أن تؤشر المراسلات الموجهة للهيئات الخارجية حسب الحالات من طرف رئيس اللجنة أو من طرف المدير العام للألعاب، طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 258 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر، لا سيما المادة 17 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

يقرر ملائني:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد صلاحيات الهيأكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر لسنة 2007 وتنظيمها وسيرها، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 258 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تضم لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر لسنة 2007 التي تدعى في صلب النص "اللجنة" تحت سلطة الرئيس:

- المجلس التنفيذي،

- المديرية العامة للألعاب،

- اللجان المتخصصة،

- الأمانة العامة.

وعلاوة عن ذلك تساعد اللجنة لجان محلية للدعم.

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي

المادة 3: يرأس المجلس التنفيذي رئيس اللجنة ويساعده نائبان للرئيس، يكلفان على التوالي بما يأتي:

- متابعة أنشطة اللجنة،

- التنسيق العملياتي لأنشطة اللجنة،

تضمن المديرية العامة للألعاب أمانة المجلس التنفيذي.

المادة 4: يجتمع المجلس التنفيذي للجنة مرتاً واحدة على الأقل كل شهر في دورة عادية،

المادة 14 : يكلف قسم الإيواء والإطعام والنقل بتنفيذ البرنامج العملي لإيواء وإطعام ونقل المشاركيين .

ويضم المصالح الآتية :

- مصلحة متابعة عمليات تهيئة قرى الألعاب،
- مصلحة الإيواء،
- مصلحة الإطعام،
- مصلحة البرمجة وتنفيذ عمليات النقل،
- مصلحة متابعة عمليات تهيئة حركة المرور والسير.

المادة 15 : يكلف قسم الإعلام والتسويق والرعاية بتنفيذ البرامج العملية في ميدان الإعلام والاتصال والرعاية، بالاتصال مع الهيأكل واللجان المعنية :

ويضم المصالح الآتية :

- مصلحة الإعلام وال العلاقات مع وسائل الإعلام،
- مصلحة الاتصال والإشهار وترقية الألعاب،
- مصلحة التسويق والرعاية وتداول السلع،
- مصلحة الوثائق والإعلام المتعدد .

المادة 16 : يكلف قسم دعم أنشطة التكوين والتنشيط بتنفيذ البرامج العملية والتنسيق مع اللجان المتخصصة المعنية .

ويضم المصالح الآتية :

- مصلحة التنشيط والنشاطات الثقافية والعلمية،
- مصلحة مراسيم الافتتاح والختام،
- مصلحة التكوين والتطوع .

المادة 17 : يكلف قسم دعم أنشطة الوقاية بتنفيذ البرامج العملية والتنسيق مع اللجان المتخصصة المعنية .

ويضم المصالح الآتية :

- مصلحة الصحة ومراقبة تعاطي المنشطات ،
- مصلحة التشريفات والاستقبال،
- مصلحة الوقاية والأمن والاعتمادات.

المادة 18 : يحدد المدير العام للألعاب تخصصات وشروط توظيف رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والمكلفين بالدراسات وكل مستخدمي الدعم الآخرين .

القسم الثاني الهيأكل التقنية والإدارية

المادة 11 : الهيأكل التقنية والإدارية المذكورة في المادة 7 أعلاه هي :

- قسم الإدارة المالية ،
- قسم التنظيم الرياضي والهيأكل القاعدية والتجهيزات الرياضية،
- قسم الإيواء والإطعام والنقل،
- قسم الإعلام والتسويق والرعاية،
- قسم دعم أنشطة التكوين والتنشيط،
- قسم دعم أنشطة الوقاية.

المادة 12 : يكلف قسم الإدارة المالية بتسهيل الموارد المالية للجنة وتنفيذ مختلف النفقات المرتبطة بتنظيم الألعاب وسير اللجنة.

ويتشكل من المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والعمليات المالية ،
- مصلحة الوسائل العامة ،
- مصلحة الصفقات والاتفاقات ،
- مصلحة العلاقات العامة .

يكلف قسم الإدارة المالية إضافة إلى ذلك بتسهيل ما يأتي :

- مصلحة التسيير المالي للإيرادات والنفقات بالعملة الوطنية،
- مصلحة التسيير المالي للإيرادات والنفقات بالعملة الصعبة .

المادة 13 : يكلف قسم التنظيم الرياضي والهيأكل القاعدية والتجهيزات الرياضية بتنفيذ البرنامج العام للمنافسات الرياضية بالتنسيق مع مختلف الاتحاديات الرياضية الوطنية والهيئات الرياضية الإفريقية المختصة وكذا تنفيذ البرنامج العملياتي في ميدان الهيأكل القاعدية والتجهيزات والعتاد الضروري لتنظيم الألعاب .

ويضم المصالح الآتية :

- مصلحة التخطيط والإحصائيات ومتابعة برامج المنافسات،
- مصلحة العلاقات مع الاتحاديات الرياضية الوطنية،
- مصلحة العلاقات مع الوحدات الرياضية،
- مصلحة متابعة عمليات تأهيل الهيأكل القاعدية والتجهيزات والعتاد الرياضي والمصادقة عليها .

- تحديد الاحتياجات الخاصة بالنقل (النقل الجماعي والسيارات الخفيفة والشاحنات لنقل العتاد والتجهيزات ونقل الخيول...).
- تحديد الاحتياجات الخاصة المتعلقة بنقل المعوقين وعوادتهم وأجهزتهم الخاصة،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط و الاتفاقيات والصفقات الخاصة بالخدمات المتعلقة بوسائل النقل الضرورية لتغطية مقتضيات واحتياجات الألعاب ،
- إعداد مخططات السير لمختلف وسائل النقل بالتعاون مع اللجان المعنية ،
- تنظيم نقل أمتعة وعتاد الوفود على مستوى المطار وموقع الإيواء.

- المادة 22 : تكاليف لجنة الهياكل القاعدية والتجهيزات و العتاد و التزيين، لا سيما بما ي يأتي :**
- تعيين حالة الهياكل القاعدية و التجهيزات المرشحة لاستقبال تظاهرات الألعاب بالاتصال مع الهياكل المعنية ،
 - المساهمة في إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات الخاصة بالخدمات المتعلقة باقتناة التجهيزات و العتاد،
 - متابعة تسيير التجهيزات و العتاد المتعلق بالتنظيم التقني للألعاب، طبقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول و كذا متابعة كل العمليات المتعلقة بتفكيكها واسترجاعها،
 - تنظيم حملات تهيئة المساحات الخضراء داخل وخارج موقع التدريبات والمنافسات والإيواء على مستوى كل البلديات والمدن المعنية، قبل الألعاب وتنظيم حفلات رسمية لغرس شجيرات،
 - إعداد ومسك جرد التجهيزات و العتاد الذي تم اقتناوه بعنوان التنظيم التقني للألعاب .

- المادة 23 : تكاليف لجنة الأمن، لا سيما بما ي يأتي :**
- تحديد البرنامج العملي في مجال الوقاية والأمن واعتماده قبل الألعاب وأثناءها و بعدها وتطبيقه،
 - توفير شروط الأمن للمنظمين المشاركين والمتردجين داخل المنشآت الرياضية و في أماكن الإيواء و التنشيط والترفيه و خلال التنقلات،
 - وضع خلية أمن على مستوى كل موقع تم ضبطه .

الفصل الرابع اللجان المتخصصة

- المادة 19 : تكاليف لجنة التشريفات، لا سيما بما ي يأتي :**
- تنظيم استقبال و ذهاب الوفود والشخصيات المدعوة،
 - تعيين المرافقين و المرشدين و أعوان الضيافة الذين يؤطرون الضيوف و الوفود بالاتصال مع اللجان المعنية،
 - إعداد قوائم الضيوف و القوائم التشريفية وتصميم منظام إقامة الضيوف خلال الحفلات الرسمية والمنافسات والتنقلات وكل العمليات التشريفية الأخرى ،
 - تنظيم الحفلات التشريفية لتسليم الميداليات والشهادات والاستحقاقات الأخرى ،
 - تنظيم التنقلات مابين المدن و مواعيد الذهاب الدولية للضيوف و الوفود،
 - متابعة إنجاز الميداليات و الشهادات واللوحات التذكارية وغيرها و تسيير ذلك ،
 - المساهمة في تنظيم الحفلات الافتتاحية والختامية للألعاب بالاتصال مع اللجنة المعنية.
- المادة 20 : تكاليف لجنة الإيواء والإطعام، لا سيما بما ي يأتي :**
- تحديد نمط إيواء و إطعام المشاركين المدعىين (القرية الوحيدة ، القرى المشتركة ، الإقامات الجامعية، الفنادق...)،
 - تحديد موقع وهياكل الإيواء و الإطعام وكذا المشاركة و القيام بإجراءات الحجز المتعلقة بها،
 - المساهمة في إعداد دفتر الشروط و كل الاتفاقيات الخاصة بالخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام في إطار الألعاب ،
 - تصميم كيفيات الالتحاق بالمطاعم و التكفل بالتدابير المرافقة المتعلقة بها ،
 - إعداد مشاريع و مخططات شغل و تعيين المشاركين و المدعىين و المنظمين حسب موقع الإيواء بالتعاون مع اللجان المعنية ،
 - السهر على احترام النظام الداخلي للوحدات الفندقية و الإيواء من طرف المشاركين .
- المادة 21 : تكاليف لجنة النقل، لا سيما بما ي يأتي :**
- تحديد المخططات التوجيهية للنقل الحضري وبين المدن .

- تحديد الشروط و الكيفيات الصحية الضرورية لوضع نظام خاص بمراقبة مراكز الفروسية من دخول الخيول إلى التراب الوطني بالاتصال مع المصالح البيطرية المختصة،
- إعداد المرشد الصحي لفائدة المشاركين و نشره،
- دعم تنظيم و متابعة عمليات مراقبة تعاطي المنشطات من طرف الهيئات الدولية المختصة،
- إعداد برنامج وقاية و تحسين الرياضيين والمسيرين و المتطوعين من الأمراض الجنسية المتنقلة.

المادة 26 : تكلف لجنة الإدارة و المالية بالاتصال مع الهياكل و اللجان المعنية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية المتصلة بتنظيم اللجنة وسيرها،
- متابعة تسيير عمليات الالتزام و الأمر بالصرف و الأمر بالتحويل لنفقات اللجنة في ظل احترام القوانين و الأنظمة السارية المفعول وتنفيذها،
- إعداد دفاتر الشروط و إعداد العقود و الاتفاقيات و التفاوض و إمضاء كل الصفقات و الاتفاقيات الخاضعة لاختصاصات اللجنة،
- متابعة تسيير مصالح التسيير المالي للجنة،
- متابعة تسيير العتاد و الوسائل الإمدادية للجنة،
- متابعة و تطبيق إجراءات و كيفيات دفع اشتراكات البلدان المشاركة،
- متابعة العمليات المتعلقة بدفع إعانات الهيئات الوطنية و الدولية المعنية،
- متابعة تنفيذ إجراءات و كيفيات دفع المداخيل الناتجة عن الرعاية و الهبات و كل أنشطة اللجنة الأخرى،
- المشاركة في تطبيق كيفيات إنجاز و تسيير بيع التذاكر على مستوى كافة الواقع و الوحدات التي تم ضبطها،
- إعداد جرد ممتلكات اللجنة ،
- تقديم دوري للحالة المالية للجنة لدى المجلس التنفيذي للجنة .

المادة 27 : تكلف لجنة الرعاية و التكفل و الإشهار و التسويق، لا سيما بما يأتي :

- تحديد البرنامج العملي لا سيما في مجال تسويق الألعاب و تطبيقها،

- تحديد مقاييس و كيفيات اعتماد الوفود والمدعين و الصحافيين و المنظمين وغيرهم من الشركاء قصد إنجاز الشارات الرسمية و متابعة استعمالها و مراقبتها بالاتصال مع اللجان المعنية،
- حماية و أمن الوفود و الحكام و الشخصيات والمدعين و الشخصيات المرموقة والشخصيات الجد مرموقة،
- المساهمة في تصميم و إعداد برنامج التكوين وتحسين مستوى المرشدين و أعوان الضيافة و المراقبين والأعوان المكلفين بحماية الملاعب بالاتصال مع لجنة التكوين والتطوع.

المادة 24 : تكلف لجنة التنظيم الرياضي، لا سيما بما يأتي :

- المصادقة على الهياكل القاعدية الرياضية وكذا التجهيزات و العتاد الرياضي الضروريين من أجل السير الحسن للمنافسات المبرمجة في إطار الألعاب طبقاً للمقاييس و الأنظمة الدولية السارية المفعول،
- إعداد البرنامج العام للمنافسات والتدريبات و المسابقات و تعين الأماكن و مواقف إجرائها،
- تنظيم حفلات السحب الخاص بالمنافسات و المسابقات بالاستناد إلى أنظمة و خصوصيات كل اختصاص رياضي مع الحرص على دعوة و مشاركة ممثلي الدول المشاركة و مندوبي الاتحاديات و الكونفدراليات الرياضية الإفريقية المعنية،
- تحديد برنامج ترقية التربية و الأخلاقيات و الروح الرياضية الموجهة لكل المشاركين و الطلبة الثانويين و الطلبة الجامعيين،
- تحديد آليات تعبيء المناصرين و الوسائل التي تثث على ترقية الروح الرياضية و الأخلاقيات الرياضية و ثقافة السلام و اللاعنف من خلال تنظيم حملات و مسابقات مختلفة.

المادة 25 : تكلف لجنة الصحة و النظافة و مكافحة تعاطي المنشطات، لا سيما بما يأتي :

- تحديد مخططات و برامج الوقاية و متابعة و مراقبة شروط نظافة المنشآت الرياضية و موقع الإيواء و الإطعام أثناء الألعاب و تطبيقها،
- تحديد و متابعة تطبيق الوجبات وفقاً لمقاييس غذائية مقبولة بالاتصال مع اللجان المعنية .
- تنظيم التغطية الصحية للمشاركين و تخصيص وحدات طبية في القرى الأولمبية و موقع التدريب و المنافسات و في كل الأنشطة الأخرى المبرمجة،

المادة 29: تكلف لجنة التكوين و التطوع ، لا سيما بما يأتي :

- تحديد البرنامج الخاص بالتكوين و التطوع و الأنشطة العلمية و تنفيذه،
- تحديد احتياجات و تخصصات المستخدمين و المتطوعين المراد تكوينهم و تجديد معلوماتهم و/أو تحسين مستوىهم، لا سيما من بين :

* **المطوعين:** (المرشدين و المضيقات و المرافقين و الأعوان المكلفين بحماية الملاعب و المعلقين و الأعوان المكلفين بأخذ العينات و مراقبة تعاطي المنشطات و أعون الاتصال)

* **الدائرين:** (الكتاب و أعون الرقن و التقنيين المكلفين بالأنترنت و الأنترانت و الخطاطين و مختصي الخط في الإعلام الآلي و مقرري اللجان و المديرين المنهجيين و الأمانة العاملين)

- تحديد الهياكل المكلفة بتحضير و تنظيم التقييد بالجوانب البيداغوجية للمنافسات الرياضية،

- المشاركة في تحديد قوائم الباحثين و الخبراء و المحاضرين الجزائريين و الأفارقة الذين من شأنهم تنشيط المحاضرات المبرمجة،

- المشاركة في تحديد دفاتر الشروط و إعداد إعلانات المناقصة بالنسبة للمشاريع وكذا التفاوض و توقيع الاتفاقيات مع الشركاء المعنيين طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول،

- متابعة تنظيم تحضير و إجراء الأنشطة المذكورة و مراقبتها .

المادة 30: تكلف لجنة تنشيط الأنشطة الثقافية و مراسيم الافتتاح و الاختتام، لا سيما بما يأتي :

- تحديد و تطبيق البرنامج العملي فيما يخص التنشيط الثقافي و تنظيم مراسيم افتتاح و اختتام الألعاب،

- تحديد محاور و مواضيع الأنشطة أثناء الألعاب،

- تنسيق تنظيم التنشيط الثقافي على مستوى القرية أو القرى الأولمبية و الوحدات و موقع الإيواء و المنافسات و الأماكن العمومية بالاتصال مع اللجان المحلية و الهياكل المعنية،

- متابعة تحضير و تنظيم مراسيم الافتتاح و الاختتام،

- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط و الاتفاقيات و الصفقات المتصلة بموضوعها،

- البحث عن المؤسسات المتخصصة في ميدان الإعلام و التسويق الرياضي و الرعاية و تداول السلع،

- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط و المفاوضات و إمضاء الاتفاقيات و العقود مع المناصرين و هيئات الإشهار و الصانعين و مستوردي المنتوجات المشتقة بالاتصال مع المديرية العامة للألعاب و لجنة الإدارة المالية،

- تنظيم مراقبة الاستغلال الإشهاري لعناصر التعرف عن الألعاب (التعويذة و إشعار الترميز و الملصقات و النشيد) و حماية استعمالها،

- متابعة و مراقبة التنفيذ الأمثل للالتزامات (عقود / اتفاقيات) المتخذة مع مختلف الشركاء والهيئات في مجال التسويق والإشهار،

- تنسيق العمليات مع ممثل الهيئة القارية المكلفة بمتابعة العمليات المرتبطة بتسويق الألعاب و تحضير حصيلة تنفيذ الخدمات المتعلقة بها،

المادة 28: تكلف لجنة الصحافة و الإعلام و الاتصال لا سيما بما يأتي :

- إعداد و تطبيق مخطط و برامج الإعلام و الاتصال و متابعة إنجاز الدعائم بالتعاون مع اللجان المعنية لا سيما تلك المكلفة بالتنظيم الرياضي و التكوين و الأنشطة الثقافية و العلمية و الرعاية و المناصرة و الإشهار،

- التنسيق مع مجموعة هيئات الصحافة المكتوبة والمقرؤة و المchorة،

- تنسيق الأعمال مع مسؤولي المركز الدولي للصحافة و المساهمة في التهيئة وكذا في وضع مراكز ملحة على مستوى مختلف مواقع المنافسات و الإيواء و تهيئتها،

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط و اتفاقيات الشراكة مع هيئات الصحافة الوطنية و الدولية بالاتصال مع اللجان المعنية،

- متابعة إنجاز و تسيير موقع الأنترانت و الشبكة الخاصة بالألعاب الإفريقية التاسعة، بالاتصال مع الأجهزة المعنية،

- المساهمة في تصميم و متابعة إنجاز فيلم و كتاب الألعاب بالتعاون مع اللجنة المعنية و كذاصالح و الهيئات المختصة المعنية ،

- متابعة عملية جمع و معالجة و استغلال كل الوثائق الضرورية لدى الشركاء الوطنيين والأجانب المعنيين .

المادة 37 : يشارك رؤساء الأقسام و / أو رؤساء المصالح المعنية في أشغال اللجان المتخصصة بصوت استشاري بالنسبة للمسائل التي تخصهم .

المادة 38 : يمكن اللجان المتخصصة أن تنظم في شكل لجان فرعية في حدود إثنين (2) إلى خمس (5) لجان .

المادة 39 : تضمن مصالح الأقسام المعنية الأمانة التقنية لكل لجنة متخصصة .

المادة 40 : تعد اللجان المتخصصة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

الفصل الخامس اللجان المحلية للدعم

المادة 41 : تكلف اللجان المحلية لدعم تنظيم الألعاب المحدثة على مستوى ولايات الجزائر والبليدة وبومرداس و تيبازة، بوضع تحت تصرف اللجنة مجموع الوسائل الإمدادية والبشرية الضرورية لتحضير وتسهيل التظاهرات الموكلة لها، لا سيما فيما يخص ما يأتي :

- تأهيل الهياكل القاعدية و التجهيزات،
- تهيئة و تجميل و تزيين الأرضية و تشوير الواقع التي تم ضبطها و محيطها،
- الصحة و النظافة و التغطية الطبية،
- حماية و أمن المشاركين و الواقع و الأماكن،
- دعم التنظيم الرياضي،
- التنشيط الثقافي والترفيهي و الأنشطة السياحية،
- الاستقبال و التشريفات،
- الإعلام و الاتصال و الإنتاج التعليمي .

المادة 42 : تتشكل اللجان المحلية للدعم الموضوعة تحت تصرف الولاية المعنية بما يأتي :

- مدير الشباب و الرياضة .
- الممثلون المحليون للقطاعات المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 258 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليوز سنة 2005 والمذكور أعلاه،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي موطن الألعاب، يمكن اللجان المحلية للدعم أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها نظرا لكتفائه .

- بحث و تحديد الهيئات و الهياكل و المؤسسات التي من شأنها المساهمة في تنظيم المراسيم المذكورة أعلاه،

- المشاركة في إعداد إعلانات المناقصة بالنسبة للمشاريع و كذا التفاوض و إمضاء الاتفاقيات مع الشركاء المعنيين طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول .

المادة 31 : تجتمع اللجان المتخصصة مرة واحدة على الأقل كل أسبوع في دورة عادية بناء على استدعاء من رؤسائها ويمكن أن تجتمع كلما اقتضت الحاجة لذلك في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رؤسائها وبناء على استدعاء من رئيس المجلس التنفيذي للجنة أو من المدير العام للألعاب وفقا لمقتضيات مرحلة التحضير .

المادة 32 : تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 33 : تدون قرارات اللجان المضافة من طرف الرئيس و أمين الجلسة في محاضر و تحرر في سجل خاص مؤشر و موقع من طرف المدير العام للألعاب .

المادة 34 : تعد و ترسل اللجان المتخصصة إلى المدير العام للألعاب ، المحاضر و التقارير الدورية الخاصة بأنشطتها .

وترسل تقريرها النهائي إلى المدير العام للألعاب في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد اختتام الألعاب .

المادة 35 : يجب على اللجان المتخصصة، كل فيما يخصها :

- التعبير و التبليغ عن احتياجاتها بالوسائل الضرورية لتسهيل برامجها العملي و تطبيقه إلى المديرية العامة للألعاب .

- الإشهاد و الاعتراف بصفة مشتركة مع مسؤول القسم المعنى بـ " العمل المنجز " على الفاتورات والوثائق التي تثبت النفقات الملزם بهاقصد التكفل باحتياجاتها للتسهيل و إنجاز برنامج عملها،

- البقاء تحت تصرف اللجنة إلى غاية حلها .

المادة 36 : يمكن أن تنظم اجتماعات غير عادية تنسيقية تجمع لجنتين أو عدة لجان متخصصة بناء على طلب من رئيس أو رئيسين أو عدة رؤساء لجان و هذا بعد موافقة المدير العام للألعاب .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 475-05 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر، لا سيما المادة 14 منه،

يقرر ما ياتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلا الهيأكل والأجهزة واللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر و سيرها وصلاحياتها، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 475-05 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تضم لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر التي تدعى في صلب النص "اللجنة" تحت سلطة الرئيس :

- المكتب التنفيذي ،
- مديرية الألعاب ،
- الأمانة العامة ،
- اللجان الدائمة.

الفصل الثاني المكتب التنفيذي

المادة 3 : يجتمع المكتب التنفيذي للجنة مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل في دورة عادية.

و يمكن أن يجتمع بعدد المرات التي تقتضيها الحاجة في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه .

و يمكنه أن يجتمع في دورة موسعة لكل أعضاء اللجنة كلما اقتضت الحاجة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسه .

الفصل السادس

أحكام مشتركة

المادة 43 : تمارس الهيأكل والهيئات واللجان المتخصصة للجنة مهامها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 258 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليوب سنة 2005 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا القرار دون المساس بالصلاحيات والمهام وال اختصاصات المخولة للمصالح المتخصصة والقطاعات والهيأكل والهيئات والمؤسسات المعنية .

المادة 44 : تمارس الهيئات والهيأكل واللجان المتخصصة للجنة مهامها بصفة دائمة عشرين (20) يوما على الأقل قبل افتتاح الألعاب و أثناءها و بعدها.

المادة 45 : يعد الحضور المنتظم و المشاركة الفعلية لأعضاء الهيئات والهيأكل واللجان المتخصصة للجنة الألعاب في الأشغال ضروريا .

يؤدي الغياب غير المبرر لثلاثة (3) اجتماعات إلى فقدان صفة العضو تلقائيا .

و في حالة فقدان صفة العضو، يتم استخلافه بنفس الأشكال .

المادة 46 : تعد الهيئات والهيأكل واللجان المحلية للدعم تقارير دورية حول أنشطتها و ترسلها إلى المدير العام للألعاب .

المادة 47 : تكون وثائق و أعمال الهيئات والهيأكل واللجان المتخصصة محل نشر في النشرة الإعلامية للجنة.

المادة 48 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربیع الأول عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2006 .

يحيى قيدوم



قرار مؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 4 ماي 2006 ، يحدد تشكيلا الهيأكل والأجهزة واللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر و سيرها وصلاحياتها.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- تحديد نطء إيواء و إطعام المشاركين والمدعويين و تحديد مواقعهم على مستوى الوحدات الفنديّة،
 - إعداد و تنفيذ البرنامج العملي لإيواء وإطعام المشاركين،
 - تحديد موقع وهياكل الإيواء والإطعام والقيام بإجراءات الحجز المتعلقة بها،
 - المساهمة في إعداد دفاتر الشروط و كل الاتفاقيات الخاصة بالخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام في إطار الألعاب،
 - تعيين أعوان المتابعة والمراقبة (النّظافة، التّوعية، الكمية ، احترام الشروط المتفق عليها...) بالتعاون مع اللجان المعنية،
 - تصميم كيّفيّات الالتحاق بالطّعام و التّكفل بالتدابير المراقبة المتعلقة بها،
 - إعداد مشاريع و مخططات شغل و تعيين المشاركين والمدعويين و المنظمين حسب موقع الإيواء بالتعاون مع اللجان المعنية،
 - احترام المشاركين النّظام الدّاخلي للوحدات الفنديّة و الإيواء.

اللادة 11 : تكلف لجنة النقل، لا سيما بما يأتى :

- إعداد البرنامج العملي لنقل المشاركين وتنفيذها،
 - تحديد الاحتياجات الخاصة بوسائل النقل (النقل الجماعي ، السيارات الخفيفة ، الشاحنات لنقل العتاد والتجهيزات ...)،
 - تحديد الاحتياجات الخاصة المتعلقة بنقل المعاينين وعتادهم وآجهزتهم الخاصة،
 - المساهمة في إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات و الصفقات الخاصة بالخدمات المتعلقة بوسائل النقل الضرورية لتفعيل مقتضيات الألعاب واحتياجاتها،
 - إعداد مخططات سير مختلف وسائل النقل بالتعاون مع اللجان المعنية،
 - تنظيم نقل أمتعة الوفود وعتادهم من المطار إلى مواقع الابواء.

**المادة 12 : تكاليف لجنة التشريفات والاعتمادات،
لاسيما بما يأتى :**

- إعداد البرنامج العملي في مجال البروتوكول والاعتماد قبل الألعاب وأثناءها وبعدها وتنفيذها،
 - تنظيم استقبال وذهاب الوفود والشخصيات المدعوة،
 - تحديد معايير وكيفيات اعتماد الوفود والمدعويين والصحافيين والمنظّمين والشركاء الآخرين وإنجاز الشارات الرسمية ومتابعة استعمالها ومراقبتها بالاتصال مع اللجان المعنية،

المادة 4 : يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه.

وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 5 : تقييد قرارات المكتب التنفيذي في محاضر يوقعها رئيس وأمين الجلسة في سجل خاص يوشّره ويوقعه رئيس اللجنة .

تضمن مديرية الألعاب أمانة المكتب التنفيذي .

الفصل الثالث

الامانة العامة

المادة 6 : تضم الأمانة العامة، تحت سلطة الأمين العام، مكتب تنظيم عام يكلف بالبريد.

المادة 7 : يجب أن يسجل كل البريد الوارد والصادر من مختلف هيئات اللجنة على مستوى الأمانة العامة .

المادة 8 : يجب أن تؤشر وجوها المراسلات الموجهة للهيئات الأجنبية، حسب الحالات، من طرف رئيس اللجنة أو مدير الألعاب طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

الفصل الرابع

اللسان الدائم

المادة 9 : تكلف اللحنة التقنية، لا سيماما بأت :

- المصادقة على الهياكل القاعدية الرياضية
والتجهيزات والعتاد الرياضي والضروري لحسن
سير المنافسات المبرمجة في إطار الألعاب طبقاً
للمعايير والتنظيمات الدولية المعهول بهما،

إعداد البرنامج العام للمنافسات والتدريبات

- تنفيذ البرنامج العام للمنافسات الرياضية
والتنمية، والأجهزة الرياضية المعنية

- تنظيم مراسيم سحب القرعة للمنافسات
والمسابقات بالإستناد للتنظيمات وخصوصيات كل
اختصاص رياضي بالسهر على دعوة ومشاركة ممثلي
البلدان المشاركة ومندوبي الاتحادات والاتحاديات
الرياضية المعنية

- تحديد برنامج ترقية التربية والأخلاقيات
والروح الرياضية الموجهة لكل المشاركين.

المادة 10 : تكلف لجنة الإيواء والإطعام، لا سيما بما يأتى :

- المادة 15 :** تكلف لجنة المالية، لاسيما بما يأتي :
- تسهيل الموارد المالية للجنة وتنفيذ مختلف النفقات المختلفة المرتبطة بتنظيم الألعاب وسير اللجنة،
 - إعداد تقديرات الميزانية المتصلة بتنظيم لجنة الألعاب وسيرها،
 - إعداد دفاتر الشروط والعقود والاتفاقيات والمفاوضات وإمضاء كل الصفقات والاتفاقيات التابعة لاختصاص اللجنة،
 - متابعة تسهيل عمليات الالتزام والأمر بالصرف والأمر بحالة نفقات اللجنة وتنفيذها في إطار احترام القوانين والأنظمة المعمول بها،
 - تسهيل مصلحة التسيير المالي للجنة،
 - متابعة تنفيذ إجراءات وكيفيات دفع اشتراكات البلدان المشاركة وتسهيرها،
 - متابعة العمليات المتعلقة بدفع إعانات الهيئات الوطنية والدولية المعنية وتسهيرها،
 - المشاركة في تنفيذ كيفيات إنجاز وتسهيل بيع التذاكر على مستوى كافة المواقع والوحدات التي تم ضبطها،
 - متابعة تسهيل العتاد والوسائل اللوجستيكية للجنة،
 - إعداد جرد أملاك اللجنة،
 - تقديم دوري للوضعية المالية للجنة إلى المكتب التنفيذي للجنة.
- المادة 16 :** تكلف لجنة الهياكل الأساسية والتجهيزات والعتاد، لاسيما بما يأتي :
- تحديد البرنامج العملي في ميدان الهياكل الأساسية والتجهيزات والعتاد اللازم لتنظيم الألعاب وتنفيذها،
 - تحديد حالة الهياكل الأساسية والتجهيزات المرشحة لاستقبال تظاهرات الألعاب بالاتصال مع الهياكل المعنية،
 - المساهمة في تحديد قائمة البذلات الرسمية للمنظّمين والرسميين والمرشدين والمصيّفات والرافقين والمكلفين بحماية الملاعب وأعوان الرابط بالاتصال مع اللجان والهياكل المعنية،
 - المساهمة في إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات الخاصة بخدمات اقتناء التجهيزات والعتاد،
 - تسهيل التجهيزات والعتاد المرتبط بالتنظيم التقني للألعاب طبقاً لإجراءات التنظيمية المعمول بها وكذا متابعة كل العمليات المرتبطة بتفكيكها واسترجاعها،

- تعيين المرافقين والمرشدين والمصيّفات الذين يؤطرون المدعويين والوفود بالاتصال مع اللجان المعنية،
 - إعداد قوائم المدعويين والقوائم التشريفية وتصور إجراءات وضع المدعويين في أماكنهم أثناء المراسيم الاحتفالية الرسمية والمنافسات والتنقلات والنشاطات التشريفية الأخرى،
 - تنظيم المراسيم الاحتفالية لتسليم الميداليات والشهادات والتقديرات الأخرى،
 - تنظيم التنقلات ما بين المدن ومواعيد المغادرة الدولية للمدعويين والوفود،
 - متابعة إنجاز الميداليات والشهادات واللوحات المخلدة وغيرها وتسهيرها،
 - المساهمة في تنظيم مراسيم افتتاح الألعاب واحتضانها بالاتصال مع اللجنة المعنية.
- المادة 13 :** تكلف لجنة الوقاية والصحة، لاسيما بما يأتي :
- تحديد مخططات وبرامج الوقاية والصحة ومتابعة ومراقبة شروط نظافة المنشآت الرياضية و مواقع الإيواء والإطعام أثناء الألعاب وتنفيذها،
 - تحديد ومتابعة تنفيذ الوجبات وفقاً لمقاييس غذائية صحية مقبولة بالاتصال مع اللجان المعنية،
 - تنظيم التغطية الصحية للمشاركين وتحصيص فروع طبية في القرى الأولمبية وموقع التدريب والمنافسة والأنشطة الأخرى المبرمجة،
 - تنظيم الإسعافات وخدمات الاستعجال لنقل واستقبال الأشخاص الذين تعرضوا لحوادث والمرضى الآخرين، لاسيما خلال المنافسات وداخل مواقع الإيواء،
 - إعداد دليل للصحة خاص بالمشاركين وتوزيعه،
 - دعم التنظيم والمتابعة لعمليات المراقبة المضادة لتعاطي النشطات من قبل الهيئات الدولية المختصة.
- المادة 14 :** تكلف لجنة الأمن، لاسيما بما يأتي :
- تحديد البرنامج العملي في ميدان الأمن قبل الألعاب وأثناءها وبعدها وتنفيذها،
 - توفير شروط أمن المنظمين والمشاركين والمترجين داخل المنشآت الرياضية وفي أماكن الإيواء والتنشيط والتسلية و خلال التنقلات،
 - وضع خلية أمن على مستوى كل موقع تم ضبطه،
 - حماية الوفود والحكام والشخصيات والمدعويين والشخصيات المرموقة والشخصيات الجد مرموقة وأمنهم .
 - المساهمة في تصميم برنامج التكوين وتحسين مستوى المرشدين والمصيّفات والرافقين والمكلفين بحماية الملاعب وإعداده بالاتصال مع اللجنة المعنية.

- تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات استعمال الخدمات التقنية (الهاتف - الفاكس - التلكس - الراديو - الإرسالية - الفيديو...) والوسائل والمناهج المرحلية لضمان تغطية الألعاب،
- التنسيق مع مجموع هيئات الصحافة المكتوبة و المقروءة و المchorة،
- التنسيق مع مسؤولي الصحافة والمساهمة في تهيئة وتنظيم مركز رئيسي للصحافة الدولية وكذا وضع مراكز مختلفة ملحقة على مستوى مختلف الواقع،
- تقديم نشاطات لجنة تنظيم الألعاب الرياضية العربية وترقيتها وجمع كل المعطيات المتعلقة بالألعاب ومعالجتها ونشرها،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط واتفاقيات الشراكة مع هيئات الصحافة الوطنية و الدولية بالاتصال مع اللجان المعنية.

- المادة 20 :** تكلف لجنة التنشيط والتظاهرات الثقافية، لاسيما بما يأتي :
- تحديد البرنامج العملي في ميدان التنشيط والتظاهرات الثقافية وتنفيذها،
 - تحديد المحاور والمواضيع وتنظيم التظاهرات الثقافية والنشاطات خلال إجراء الألعاب لاسيما منها: المهرجانات والمسابقات والغناء والرقص والنشاطات الثقافية والفنية الأخرى و الصالونات والعروض واستعراضات الأزياء والبدلات التقليدية والمخيمات الأولمبية العربية للمواهب الرياضية الشابة والأيام السينمائية للفيلم العربي عموما والجزائري خصوصا والزيارات الموجهة والمتاحف والواقع التاريخية والأثرية والأيام الخاصة بالطبع وعرض وترقية تقاليد البلدان المشاركة.
 - تنسيق تنظيم التنشيط الثقافي على مستوى المدن والقرى الأولمبية والوحدات ومواقع الإيواء والمنافسة والساحات العمومية.
 - المساهمة في تنظيم مراسيم الافتتاح والختام.
 - تنظيم فضاءات اللقاء والتبادل بين شخصيات عالم الثقافة والفنون والرياضة والصحافيين بالاتصال مع اللجان المعنية.
 - تنظيم سهرات تخص مواضيع، لا سيما، منها :

- * سهرات حسب البلدان،
- * سهرات مسرحية،
- * سهرات للغناء والرقص التقليدي .
- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط واتفاقيات والصفقات التي تتصل بموضوعها .

- إعداد ومسك جرد التجهيزات والعتاد المكتسب بعنوان التنظيم التقني للألعاب .

المادة 17 : تكلف لجنة الرعاية، لاسيما بما يأتي :

- تحديد وتنفيذ برنامجها العملي لاسيما في ميدان رعاية وتسويق الألعاب،
- البحث عن المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام والتسويق الرياضي والرعاية وتداول السلع،
- إعداد دفاتر الشروط واتفاقيات والعقود مع الراعيin وهياكل الإشهار ودفاتر الشروط والصانعين ومستوردي المنتوجات المشتركة والتفاوض بشأنها والمشاركة في إمضائتها بالاتصال مع مديرية الألعاب ولجنة المالية،

- تحديد قائمة أصناف الأماكن والمنتوجات والخدمات المرشحة للترقية والتسويق،

- تنظيم مراقبة الاستغلال الإشهاري لعناصر التعرف عن الألعاب (التعويذة وإشعار الترميز والملصقات) وحماية استعمالها،

- متابعة حسن تنفيذ الإلتزامات (العقود / الاتفاقيات) المبرمة مع مختلف الشركاء والهيئات في ميدان التسويق والإشهار و مراقبة ذلك.

المادة 18 : تكلف لجنة مراسيم الافتتاح والختام، لاسيما بما يأتي :

- تحديد البرنامج العملي لتحضير وتنظيم مراسيم افتتاح وختام الألعاب وتنفيذها،

- كشف الهيئات وهياكل المؤسسات التي من شأنها المساهمة في تنظيم المراسيم المذكورة أعلاه، وتحديدها،

- تحديد احتياجات في مجال الدعائم والوسائل والموارد البشرية اللازمة لتنظيم المراسيم المذكورة أعلاه،

- المشاركة في إعداد إعلانات عن المشاريع والمناقصات وكذا في المفاوضات وفي إمضاء الاتفاقيات مع الشركاء المعنيين طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعول بها،

- تنظيم تحضير التدريبات وإجراء هذه المراسيم و متابعتها.

المادة 19 : تكلف لجنة الصحافة والإعلام والاتصال، لاسيما بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ مخطط و برنامج الإعلام والاتصال و متابعة إنجاز الدعائم بالتعاون مع اللجان المعنية،

- أن تكون في متناول لجنة التنظيم إلى حين حلها.

المادة 27 : يمكن أن تنظم اجتماعات غير عادية تنسيقية تجمع لجنتين دائمتين أو أكثر بناء على طلب من رئيس أو رئيسين أو عدة رؤساء لجان و هذا بعد موافقة مدير الألعاب.

المادة 28 : يمكن كل لجنة دائمة أن تعين :
- واحدا (1) إلى ثلاثة (3) نواب رؤساء،
- مقررا.

المادة 29 : يمكن أن تنظم اللجان الدائمة في لجان فرعية في حدود اثنين (2) إلى خمس (5) لجان.

المادة 30 : تعد اللجان الدائمة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وتضمن كل لجنة دائمة أمانتها التقنية.

المادة 31 : تمارس الهيأكل والهيئات واللجان الدائمة لجنة تنظيم الألعاب الرياضية العربية المدرسية لسنة 2006 مهامها، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 475-05 المؤرخ في 12 ذي القعده عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، و كذا أحكام هذا القرار دون المساس بالصلاحيات والمهام والاختصاصات المخولة للمصالح المتخصصة والقطاعات والهيأكل والمؤسسات المعنية.

المادة 32 : تمارس الهيأكل والهيئات واللجان الدائمة مهامها بصفة دائمة عشرين (20) يوما على الأقل قبل افتتاح الألعاب و أثناءها و بعدها.

المادة 33 : يعد الحضور المنتظم والمشاركة الفعلية في الأشغال لأعضاء اللجان الدائمة والهيئات وهياكل اللجنة ضروريا.

يؤدي الغياب غير المبرر لثلاثة (3) اجتماعات إلى فقدان صفة العضو.

في حالة فقدان صفة العضو، يتم استخلافه بنفس الأشكال.

المادة 34 : تكون وثائق وأعمال الهيئات وهياكل واللجان الدائمة محل نشر في النشرة الإعلامية للجنة.

المادة 35 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 6 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 4 مايواسته 2006.

يحيى قيدوم

المادة 21 : تكلف لجنة تجميل المحيط، لاسيما بما يأتي :

- إعداد مخطط تجميل الواقع التي تم اختيارها والمداخل المتصلة بها مع الهياكل والمصالح المعنية وتنفيذها،

- متابعة تنفيذ أشغال وعمليات التهيئة والتجميل بالاتصال مع السلطات والمعاملين المعنيين،

- مبادرة حملة تهيئة المساحات الخضراء داخل وخارج موقع التدريبات والمنافسات والإيواء على مستوى كل البلديات والمدن المعنية وتنظيم المراسيم الرسمية لغرس الأشجار،

- المشاركة في نشاطات الأيام الدولية للشجرة والمحيط.

المادة 22 : تجتمع اللجان الدائمة دوريا على الأقل مرة كل أسبوع بناء على استدعاء من رؤسائها حسب متطلبات مرحلة التحضير وأعباء الرزنامة المتصلة بها.

وتحجّم في دورة غير عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك، بناء على استدعاء من رؤسائها أو بطلب من رئيس المكتب التنفيذي للجنة أو من مدير الألعاب.

المادة 23 : تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية أعضائها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 24 : تقييد قرارات اللجان الدائمة الموقعة من طرف الرئيس و أمين الجلسة في محاضر وتكون محل نشر وتوزيع لكل أعضاء الهيأكل والهيئات المعنية للجنة.

المادة 25 : تعد و ترسل اللجان الدائمة إلى مدير الألعاب المحاضر والتقارير الدورية لأنشطتها.

وترسل تقريرها النهائي إلى مدير الألعاب في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد اختتام الألعاب.

المادة 26 : يجب على اللجان الدائمة فيما يخصها:

- تعبير و تبليغ احتياجاتها بالوسائل الضرورية لتسهيل برنامجها العملي وتنفيذه لدى مديرية الألعاب.

- الإشهاد و الاعتراف بصفة مشتركة مع رئيس لجنة المالية " العمل المنجز " على الفاتورات و الوثائق التي تثبت النفقات الملزمة بها قصد التكفل باحتياجاتها للتسهيل و إنجاز برنامج عملها.